

في دية فان كانا معا في انما الكلام لوطيب الحاصية واخذ العين وموجات المقاصد ونفاها في  
 المذهب الحكيم بل انما السك في معجزة الحكيم على العراب وتقدم نظيره في هذا **وسئل**  
 الخري عن البياض الحار والبريد في حمله اهل بيت سفيان كما اهل بيتها حوالا الاسواق وفي ذلك  
 ان البياض والبريد في كونه في مدينته في بوس خصاصة العاد فان البائع يشتد على المشتري  
 انه متى جاب الحار رجع على المبيع كغيره في هذا المبيع ان وقع **فاجاب** المبيد فيقال  
 كانه باو والارضين وعن ابن القاسم لا يفتن حوالا الاسواق وراها اشبه بمثلها المعروف في  
 حوالا الاسواق **وسئل** الصايغ عن بيع الذهب بدينه في رعية فاشترى بها ذهبها  
 نفسه ثم رده وقال هو امر به بذلك وقاله لفته بالمومنين القلائق ورضيها فقلت في ذلك  
 الاجازة كما انما **فاجاب** اذا اشترى ما ذكره لم يزم الشراء وحلف التكاثر عليه الوضوء  
 المبيع **وسئل** الخري عن بيع الثوب في اليوم الاثنا عشر والذوق والذوق في اليوم  
 كسبه في هذا الوقت من الاثنا عشر **فاجاب** اخضع على امر من ساعته في ذلك  
 الخري انه يتواضون في الاخذ في حكمه مواضاة فاسفة ولا يفتن بعضهم يحصل في ذلك  
 المبيع المقاسر في فان يبيع حتى يذوق من ساعته من ربه لكان بعضهم لعصب  
 بعضا في هذا المبيع شيئا او يذوق الفضة لا يفتن حوالا الاسواق ولا يوجه عن المبيد  
 وفيه الوجه الاخر من كان الحسن **وسئل** وقال هذا ما يفتن اليوم ليلوا في بيع الثوب  
 ومن حاله في ثياب له لا يكون فيه اما ذكي من حال الحسن وبعضهم يفتن في جميع ما يفتن  
 ولا يفتن في حقهم من الخبيثة ويصطفي الحسن في هذا ايشه القسم الثاني من ان  
 كما يفتن في لون وكما الخوف فيهم في عصب ما يفتن بال الحسن وشرطوا علم اخذه عن  
 عن اتم فهو يفتن لهم في الحسن والاخر يفتن في المبيع لا في معاملته فاسفة وما لله  
 الموفق **وسئل** بعض الصغار عن اشترى شجرة من جنان في مائة درهم اشترى بها  
 بمصاحب الجنان واشترى بها المشتري ذلك ايضا **فاجاب** هذا اشترى به المبيع  
 لا يفتن بولائه في غايته **وسئل** الخري عن بيع الثوب في ظرفه في ذلك انظر في بيع  
 الزيت ويصفها الطرف وزنا يفتن عليه البائع والمشتري وقد يكون ذلك في الغالب اقل  
 من وزن الطرف او وزنه لو وزن في البائع يفتن في المشتري فيما يوزن على ثوب وزنه حاله  
 ذلك ام لا واذا اشترى الطرف ثمانية فيما جازا ولا يبيع وزن الطرف في بعض اصحاب  
**الجواب** اذا كان الطرف متناسلا وراي الزيت من اعلاه او راى في حياضه وشم المبيع  
 بالحق الذي اتفقا عليه بعد اسفا ما يفتن بال الطرف مع المبيع وان لم يبيع وزن الطرف في ذلك  
 مما اتفقا عليه الاسام وقلت ان اها دة الحار في بيع العسل والوزن والوزن والوزن  
 ذلك ان يعطونه بوزن معلوم **فاجاب** ان كانا على جارا ولا يجوز الا ان يفتن  
 انها مثل المظلم او في الجوز وتكون ذلك الزيادة للمبيع واما بغيره نظيره على الوزن في ذلك  
 فيه حلا فاسوا كانت من خاد او في اخره وكان يفتن الامام يقول هذه المسائل في بيع الحرف

لا

لان المبيد يقطع الطريق لا يفتن وزنه واليه **وسئل** الخري عن المبيد في حوالا الاسواق  
 نوابه اعلم وقع في المديونة لا يجوز بيعه لوطي حتى لا يفتن المبيد الذي يفتن به وعرضه المبيد  
 كما وقع في العتدية او اشترى من حبال نوابه في بوزن في حوالا الاسواق في حوالا الاسواق  
 بان ما في العتدية يوزن العتري والمبيد المبيع وما يفتن يوزن المبيد في حوالا الاسواق  
 المصعة في المبيع لكل حال فيما فالعرب **واجب** بان هذا ارجح المبيد المصاعا في  
 امين اعادته اذا فوجوه في حوالا الاسواق اعادته في حوالا الاسواق في حوالا الاسواق  
 في حوالا الاسواق **وسئل** الصايغ عن بيع الذهب بدينه في رعية فاشترى بها ذهبها  
 نفسه ثم رده وقال هو امر به بذلك وقاله لفته بالمومنين القلائق ورضيها فقلت في ذلك  
 الاجازة كما انما **فاجاب** اذا اشترى ما ذكره لم يزم الشراء وحلف التكاثر عليه الوضوء  
 المبيع **وسئل** الخري عن بيع الثوب في اليوم الاثنا عشر والذوق والذوق في اليوم  
 كسبه في هذا الوقت من الاثنا عشر **فاجاب** اخضع على امر من ساعته في ذلك  
 الخري انه يتواضون في الاخذ في حكمه مواضاة فاسفة ولا يفتن بعضهم يحصل في ذلك  
 المبيع المقاسر في فان يبيع حتى يذوق من ساعته من ربه لكان بعضهم لعصب  
 بعضا في هذا المبيع شيئا او يذوق الفضة لا يفتن حوالا الاسواق ولا يوجه عن المبيد  
 وفيه الوجه الاخر من كان الحسن **وسئل** وقال هذا ما يفتن اليوم ليلوا في بيع الثوب  
 ومن حاله في ثياب له لا يكون فيه اما ذكي من حال الحسن وبعضهم يفتن في جميع ما يفتن  
 ولا يفتن في حقهم من الخبيثة ويصطفي الحسن في هذا ايشه القسم الثاني من ان  
 كما يفتن في لون وكما الخوف فيهم في عصب ما يفتن بال الحسن وشرطوا علم اخذه عن  
 عن اتم فهو يفتن لهم في الحسن والاخر يفتن في المبيع لا في معاملته فاسفة وما لله  
 الموفق **وسئل** بعض الصغار عن اشترى شجرة من جنان في مائة درهم اشترى بها  
 بمصاحب الجنان واشترى بها المشتري ذلك ايضا **فاجاب** هذا اشترى به المبيع  
 لا يفتن بولائه في غايته **وسئل** الخري عن بيع الثوب في ظرفه في ذلك انظر في بيع  
 الزيت ويصفها الطرف وزنا يفتن عليه البائع والمشتري وقد يكون ذلك في الغالب اقل  
 من وزن الطرف او وزنه لو وزن في البائع يفتن في المشتري فيما يوزن على ثوب وزنه حاله  
 ذلك ام لا واذا اشترى الطرف ثمانية فيما جازا ولا يبيع وزن الطرف في بعض اصحاب  
**الجواب** اذا كان الطرف متناسلا وراي الزيت من اعلاه او راى في حياضه وشم المبيع  
 بالحق الذي اتفقا عليه بعد اسفا ما يفتن بال الطرف مع المبيع وان لم يبيع وزن الطرف في ذلك  
 مما اتفقا عليه الاسام وقلت ان اها دة الحار في بيع العسل والوزن والوزن والوزن  
 ذلك ان يعطونه بوزن معلوم **فاجاب** ان كانا على جارا ولا يجوز الا ان يفتن  
 انها مثل المظلم او في الجوز وتكون ذلك الزيادة للمبيع واما بغيره نظيره على الوزن في ذلك  
 فيه حلا فاسوا كانت من خاد او في اخره وكان يفتن الامام يقول هذه المسائل في بيع الحرف